تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/7	1296/ل/د1/2014 لعام 1435هـ	1435/04/16هـ لعام 2014/02/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
833/ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/6/28هـ الموافق 2014/4/28م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسة مجلس الادارة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية – بلائحة دعوى ضد هيئة السوق المالية، تتلخص في أن ابنه (ن) تضرر من موافقة الهيئة على احتساب معادلة التخفيض والزيادة لرأس المال (أ) بعد تخفيضها، وهو ما انعكس على سعر السهم عند الافتتاح بعد قرار التخفيض والزيادة لأسهم الشركة التي ترتب عليه انخفاض أسهم ابنه التي يملكها في شركة (أ) من (505,000) سهم إلى (173,179) سهماً، ولحق بسعر السهم خسائر كبيرة بسبب الموافقة على هذه المعادلة المحاسبية، وختم لائحته بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب ابنه من جراء هذا التصرف من الهيئة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1296/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، القاضي بـ "رفض طلبات المدعي".

وبعد تسلم المدعي نسخة من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، استعرض فيها بعض أسباب رفع دعواه، التي سبق تقديمها إلى لجنة الفصل، وطالب بتصحيح خطأ هيئة سوق المال وإنصافه من هذا الخطأ الذي تسببت فيه هيئة السوق المالية بتخفيض ورفع رأس المال في خطوة واحدة (افتراضية) لإخراج الشركة من ديونها، فقد سُلب 65% من أسهم الملاك وأُجبروا على ضخ سيولة جديدة لرفع رأس مال الشركة، وطالب بالآتي:

أولاً: تعويضه بـ7.10 ريال عن كل سهم وهو فارق سعر السهم أول يوم افتتح السوق به، بناءً على إقفال السوق ليوم ما قبل تخفيض رأس المال، مما أدى إلى تضرر ملاك الأسهم حينما وجدوا السهم بعد ارتفاعه بالنسبة القصوى لم يتجاوز 17.20 ريال وهو أقل من سعر الافتتاح العادل الذي كان متوقعاً عند 22.75ريال بعد مرحلة تخفيض رأس المال؛ إذ كان من المفترض ارتفاعه بالنسبة القصوى عند 25 ريالاً وليس 17.20 ريال، كما حدث عند ارتفاعه بالنسبة القصوى فور افتتاح السوق قبل أن يهوي، الأمر الذي حرمه فرصة البيع عند سعر 25 ريالاً للسهم وترك السهم مع تفاعل السوق كما حصل في شركة (ب) حتى الانتهاء من الاكتتاب في زيادة رأس المال الذي لم يتم إلا بعد 10 أيام من تخفيض رأس المال، ليتم تحديد سعر السهم الصحيح

بعد رفع رأس المال مع أن المادة (117) من نظام الشركات لا تجيز رفع رأس المال إلا بعد تحصيل كامل قيمة الأسهم الجديدة المضافة بالكامل، مع قناعته بأن ما حدث لم يكن سوى خطأ في آلية التنفيذ من (تداول) لم توقفه أو تصححه هيئة السوق المالية ولا يخدم مصلحة أي طرف من الأطراف، بل خطأ دفع ثمنه المستثمرين (ملاك الأسهم) ظلماً وعدواناً.

ثانياً: منح 1.08سهم لكل سهم مملوك مقابل زيادة رأس المال بحسب الأنظمة المالية العالمية، وبهذا تكون هيئة سوق المال قد حققت العدالة المطلوبة وحافظت على حقوق المستثمرين ألتي أُهدرت بخطأ منها.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، تبين لها أن المدعي تسلم قرار لجنة الفصل بتاريخ 1435/4/20هـ، وتقدم باستئنافه على قرار لجنة الفصل بتاريخ 1435/6/22هـ، وحيث تنص الفقرة (و) من المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية على أنه "يجوز استئناف القرارات الصادرة من اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها"، وحيث ثبت أن المدعي تسلم قرار لجنة الفصل بتاريخ 1435/4/24هـ، وقُيّد استئنافه لدى أمانة اللجان بتاريخ 1435/6/22هـ، فإن استئنافه قدّم بعد فوات المدة النظامية المحددة لذلك، مما ترى معه لجنة الاستئناف عدم قبول هذا الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف عدم قبول استئناف المدعي شكلا.